

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧

بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيقات لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية للاستفتاء على حل مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في المادة السابقة يوم الخميس الموافق

١٢ فبراير سنة ١٩٨٧

(المادة الثالثة)

توقف جلسات مجلس الشعب اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٤ فبراير سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك